لا يمكن غسله بدون خلع او خروجهما او خروج احدهما عن الصلاحية
لخوف ضعفه او ظهور ورم من نحو القدم او لفافته او خروج القدم
من الخف الذي طال ساقه فوق الحد لو كان طوله معتادا ظهر
منه شيء ثم في جميع هذه الصور ان كان بطهر المسح وان كان قد غسل
بعده قدميه فقط اي بالنية فيما يظهر لان هذا حدث جديد
لم تشمله نية الطهارة السابقة او بطهر الغسل لم يجب شيء وكذا
يقال في قوله وانقضاء المدة او الشك في انقضائها نعم ان
تبين بقاؤه جاز المسح وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك وفي شرح
المهذب لو شك بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت
المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما
انتهى وما افاده هذا الكلام من انه لو شك بعده هل عليه
صلاة لم يلزمه وبينهما فروق دقيقة يحتاج الى تلطف وحصل
ما يوجب الغسل من خروج نجاسة وان خرجت عن المحل كما شمله
اطلاقهم خلافا لمن بحث خلافه وان غسل قدميه في الخف
كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به في شرح المهذب وغيره ولو
نذر غسل قدميه وقلنا بوجوبه فغسلهما في الخف فهل
هذا كازالة النجاسة فلا يجب النزع او كالجنابة فيجب فيه
نظر وافهم قوله وما يوجب الغسل ان الاغسال المسنونة
ليست كالواجبة في ذلك حتى لو اغتسل لها وغسل قدميه
في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي من نقل
شيخ مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل المسنون فهل يكون
كالواجب اصالة فيه نظر وجميع ما ذكره المصنف من مبطلات المسح

به

العادة

اصلحه

بعد الوقت هل يلزمه الصلاة عبر ما ذكروه
ايضا من انه لو شك

Copyright © King Saud University

به في شرح المهذب وغيره ولو نذر غسل قدميه وقلنا بوجوبه
فغسلهما في الخف فهل هذا كازالة النجاسة فلا يجب النزع
او كالجنابة فيجب فيه نظر وافهم قوله وما يوجب الغسل
ان الاغسال المسنونة ليست كالواجبة في ذلك حتى لو اغتسل
لها وغسل قدميه في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي من نقل
مخالف ذلك بين شيخ مشايخنا انه سهو نعم لو نذر الغسل
المسنون فهل يكون كالواجب اصالة فيه نظر وجميع ما ذكره
المصنف من مبطلات المسح صرح به قوله في اصل الروضة ما نصه
ولو مسح الى احدى غايات اربع الاولى مضي يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر الثانية نزع الخفين او احدهما
الغاية الثالثة ان يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس
الغاية الرابعة ان تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها
فيه وجب النزع ليغسلها فان امكن غسلها فيه فغسلها لم
يبطل انتهى باختصار وانما ذكرته لاني رايت من ذكر انقطاع
المدة في صورة الخلع على وجه البحث ثم ذكر بعد انه راه في الكفاية

فصل في التيمم وهو فضيلة خصت به هذه الامة
قال في شرح المهذب كما صرحت به الاحاديث الصحيحة المشهورة
واختلف فيه فقيل رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد
الماء فعزيمة والا فرخصة والاول هو قضية ما عرف به الرخصة
صاحب جمع الجوامع وجعلها من فوائد الخلاف التيمم بتراب
مغصوب فعلى الثاني يصح وعلى الاول منهما وجهان **وشرائط**
صحة **التيمم** المشروع لمحدث حدثا اكبر او اصغر وللمامور